



PCDA/1/2

الأصل : بالإسبانية

التاريخ : ٢٠٠٦/١/١٢

ويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

اللجنة المؤقتة المعنية بالمقترحات المتعلقة بجدول أعمال الويبو بشأن التنمية

الدورة الأولى

جنيف، من ٢٠ إلى ٢٤ فبراير/شباط ٢٠٠٦

اقترح من شيلي

وثيقة من إعداد الأمانة

١ - تسلم المكتب الدولي، في تبليغ مؤرخ في ٩ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٦، اقتراحاً من شيلي لتنظر فيه الدول الأعضاء في اجتماع اللجنة المؤقتة المعنية بالمقترحات المتعلقة بجدول أعمال الويبو بشأن التنمية، المنعقد في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ فبراير/شباط ٢٠٠٦. والتمست شيلي ترجمة الاقتراح وتوزيعه على الدول الأعضاء وسائر المشتركين.

٢ - ويرد الاقتراح في مرفق هذه الوثيقة.

٣ - إن الاجتماع المذكور مدعو إلى الإحاطة علماً بمضمون اقتراح شيلي المرفق بهذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق]

المرفق

[ترجمة خطاب البعثة الدائمة لشيبي لدى منظمة التجارة العالمية بجنيف
إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية برقم ٠٦/٠٨]

تهدي البعثة الدائمة لشيبي لدى منظمة التجارة العالمية في جنيف تحياتها إلى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو). وبالإشارة إلى الاجتماع الأول للجنة المؤقتة المعنية بالمقترحات المتعلقة بجدول أعمال الويبو بشأن التنمية، يشرفها أن ترفق طيه الاقتراحات الثلاثة التالية:

- رفع قيمة الملك العام؛
- وأهمية الأنظمة التكميلية في مجال الملكية الفكرية؛
- ودراسة من أجل تقييم مستويات الملكية الفكرية المناسبة، مع مراعاة الحالة الخاصة بكل بلد، ولا سيما من حيث درجة النمو والقدرات المؤسسية.

وتطلب البعثة الدائمة لشيبي لدى منظمة التجارة العالمية إلى المكتب الدولي، بموجب هذا الخطاب، توزيع الوثيقة المرفقة طيه ضمن الوثائق الرسمية للاجتماع الأول للجنة المذكورة، تحت البند ٤ (مقترحات مقدمة من الدول الأعضاء) من مشروع جدول الأعمال (الوثيقة PCDA/1/1Prov).

وتغتتم البعثة الدائمة لشيبي لدى منظمة التجارة العالمية هذه الفرصة لتعبّر مرّة أخرى للمنظمة العالمية للملكية الفكرية عن فائق الاحترام والتقدير.

جنيف، في ٩ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٦

[ختم وتوقيع]

اللجنة المؤقتة المعنية بالمقترحات المتعلقة
بجدول أعمال الويبو بشأن التنمية

اقترح من شيلي

الاقتراح ١: رفع قيمة الملك العام

يمكن النظر إلى الملك العام على أنه مصدر متاح بالمجان لجميع أعضاء المجتمع دون حاجة إلى الحصول على تصريح أو تسديد مبلغ لقاء ترخيص، وذلك على خلاف الملك الخاص الذي يخضع لحقوق الملكية الفكرية والذي يتحكم فيه مالك أو ملاك تلك الحقوق.

ويكتسي الملك العام أهمية حاسمة بالنسبة إلى الباحثين والأكاديميين والمدرسين والفنانين والمؤلفين وأصحاب الشركات الذين يحتاجون إلى قاعدة ثرية من المواد من أجل إبداعاتهم الجديدة، كما يكتسي أهمية حاسمة بالنسبة إلى المؤسسات التي لها مسؤولية الحفاظ على المعارف وتعميمها مثل الجامعات ومراكز البحث والمكتبات والخدمات الإعلامية ودور المحفوظات والمتاحف.

ويجوز بالتالي للمدرسين أن يعدوا موادهم التعليمية ويستعملوها في الفصل، ويجوز للمؤسسات التعليمية أن تنشر نصوصا غنية بالمعلومات، ويجوز للباحثين أن يستندوا إلى المصنفات السابقة وللصحفيين أن يطلعوا على المعلومات لإثراء معارفهم وخطابهم الإعلامي ويجوز للعاملين في مجال الفن والترفيه أن يؤدوا ويبدعوا المصنفات لجمهور جديد.

وقد أقرّ المجتمع المدني بفوائد الملك العام كأحد العوامل التي تساهم في توفير المعارف على نطاق أوسع، كما هو مجسّد في العديد من الإعلانات والتوصيات ولا سيما في إطار منظمة الأمم المتحدة. فهذه الأخيرة تقرّ بأهمية الملك العام، وبالأخص فيما يتعلق بالتكنولوجيا الرقمية وشبكة الإنترنت التي تسهّل تعميم المعلومات وتوزيعها على الجميع.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى ما يلي:

(أ) القرار ٢٩ م/٢٨ الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والذي تدعو فيه المنظمة إلى اتخاذ تدابير من أجل تيسير النفاذ إلى معلومات الملك العام بغية الانتهاء إلى تشكيل دليل إلكتروني عام يضم جميع معلومات الملك العام التي تدرج ضمن مجالات اختصاص اليونسكو؛

(ب) وإعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في الدورة الحادية والثلاثين في ٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١، والذي تتعهد فيه الدول بالعمل على تشجيع انتفاع الجميع، من خلال الشبكات العالمية، بكل المعلومات المندرجة في الملك العام؛

(ج) "والتوصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني" التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٣؛

(د) وإعلان مبادئ القمة العالمية لمؤتمر المعلومات الذي ينص في المادة ٢٦ على ما يلي: "يمثل ثراء المجال العام عنصرا ضروريا لنمو مجتمع المعلومات وتحقيق منافع متعددة مثل تنقيف الجمهور، وتوفير فرص العمل الجديدة، والابتكار، وتوفير فرص لمشاريع الأعمال وتقديم العلوم. وينبغي تيسير النفاذ إلى معلومات المجال العام لدعم مجتمع المعلومات كما ينبغي حمايتها من سوء الاستغلال [...]";

(هـ) وخطة عمل القمة العالمية لمؤتمر المعلومات لسنة ٢٠٠٣ التي تجعل من الضروري "صياغة خطوط توجيهية للسياسة العامة من أجل تطوير وتعزيز معلومات المجال العام بوصفها أداة دولية هامة لتيسير نفاذ الجمهور إلى المعلومات"^(١).

وبناء على ما تقدّم، وإقرارا بأن الملك العام أساسي لضمان النفاذ إلى المعارف والنهوض بالإبداع والابتكار، فإننا نرى أن على الويبو عمل ما يلي: "١" التوسع في تحليل النتائج والمزايا المستمدة من ضمان ملك عام غزير ومتيسر، "٢" وصياغة اقتراحات ونماذج لحماية مواد الملك العام وتحديدها وضمان النفاذ إليها، "٣" ومراعاة حماية الملك العام عند صياغة القواعد والمعايير في الويبو.

الاقتراح ٢: أهمية الأنظمة التكميلية في مجال الملكية الفكرية

النشاط الابتكاري هو ثمرة عمل الإنسان في إطار هيكلي مكون من مجموعة من الحوافز الاقتصادية والشخصية والاجتماعية. وبالنسبة إلى الحوافز الاقتصادية، فإن حقوق الملكية الفكرية هي بدون أدنى شك الأكثر أهمية. ولا بدّ من الإشارة مع ذلك إلى أن هناك أيضا تدابير أخرى يمكن أن تستعين بها الدول الأعضاء في هذا الصدد. وقد كانت لتلك التدابير الاقتصادية فوائد عالية في نجاح النشاط الإبداعي والابتكاري وتطوره وفي تعميم التكنولوجيا ونقلها. ومن بين تلك التدابير هناك السياسة العامة بشأن المنافسة والتخفيضات الضريبية والإعانات والعمولات والسياسة العامة المتبعة في مجال صفقات السوق العامة.

وبالإضافة إلى ذلك، من الضروري الانتباه إلى أن نظام الملكية الفكرية يتيح للمبدعين والمبتكرين وأصحاب الحقوق عموما إمكانية تنفيذ مجموعة من الحلول من أجل تعميم الإبداعات والابتكارات واستغلالها، كما هو الشأن مثلا في أنظمة التراخيص المفتوحة. وفي هذا الصدد، فإن استخدام برمجيات المصدر المفتوح وغيرها من التراخيص المفتوحة مثل حقوق الإبداع التوفيقية (المعروفة بالمصطلح "Creative Commons") إنما تبرهن على ضرورة الوقوف على الإمكانيات المتاحة فيما يتعلق بالتراخيص التي لها مكانها داخل نظام الملكية الفكرية، وذلك بتحديدتها ودراساتها والتعريف بها.

وعليه، فإننا نقترح إنشاء حيّز دائم داخل الويبو يتناول بالتحليل والنقاش الحوافز التي تشجع النشاط الإبداعي والابتكار ونقل التكنولوجيا بحيث يأتي تكميلا لنظام الملكية الفكرية وأيضا لأشكال الاستغلال الجديدة داخل النظام ذاته.

(١) خطة عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات"، الفقرة 10.أ) من الوثيقة WSIS-03/GENEVA/DOC/5-A، (١٢ مايو/أيار ٢٠٠٤).

الاقتراح ٣: دراسة من أجل تقييم مستويات الملكية الفكرية المناسبة، مع مراعاة الحالة الخاصة بكل بلد، ولا سيما من حيث درجة النمو والقدرات المؤسسية

كانت أغلبية الاقتراحات بإعداد دراسات، والتي قدّمت إلى غاية الاجتماع الحكومي الدولي الثالث ما بين الدورات حول جدول أعمال الويبو بشأن التنمية، مركزة على جوانب خاصة ومحدّدة من الملكية الفكرية^(٢). وكلّ تلك الاقتراحات تكتسي أهمية بالغة، لكننا نعتقد بأن الدراسات التي ينبغي إنجازها حول البعد الإنمائي يجب ألا تهدف فقط إلى إثبات مزايا أنظمة الملكية الفكرية وآثارها وإنما ينبغي أن تسعى أيضا إلى تحديد التكاليف والمستويات الملائمة لحماية حقوق الملكية الفكرية مع مراعاة مستوى النمو والحالة الاجتماعية والثقافية الخاصة بكل بلد على حدة، وذلك انطلاقا من المعايير الدنيا المحددة بموجب اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس).

والمسائل التي من المقترح أن نتناولها هذه الدراسة هي "١" العلاقة بين سياسة الملكية الفكرية وسياسة المنافسة، "٢" والاستثناءات والتقييدات المتعلقة بنظام الملكية الفكرية والتي تسهل تنفيذ السياسات الرامية إلى تشجيع الإبداع والابتكار، انطلاقا من المقارنة بين النماذج المتبعة وطنيا، "٣" والآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على التغييرات في مستويات الحماية.

وإننا لنندرك بأن إنجاز دراسة بهذا الحجم ليس بالأمر الهين، لا سيما فيما يتعلق بمواصفات الدراسة. وإن شيلي ترى أنه إذا أريد لهذه الدراسة أن تكون ناجعة وأن تحقق أهدافها وجب أن تستوفي المواصفات التالية:

(أ) يجب أن تخضع مواصفات الدراسة لبحث الأعضاء في الويبو وفقا لإجراءات مفتوحة وشفافة وجامعة وواضحة؛

(ب) ويجب أن تعهد مهمة إنجاز الدراسة لهيئة مستقلة يتم تعيينها عن طريق مناقصة دولية وفقا لإجراءات مفتوحة وشفافة؛

(ج) ويجب أن تأخذ الدراسة بعين الاعتبار إسهام الهيئات والمنظمات متعددة الأطراف مثل منظمة الصحة العالمية واليونسكو ومنظمة الأغذية والزراعة (الفاو) والبنك الدولي؛

(د) ويجب أن تأخذ الدراسة بعين الاعتبار تعليقات المجتمع المدني؛

(هـ) ويجب الإعلان عن نتائج الدراسة على مستوى الجمعية العامة للويبو.

إننا نقترح إذاً إنجاز دراسة تسمح بتقييم مستويات حماية الملكية الفكرية المناسبة مع مراعاة الحالة الخاصة بكل بلد على حدة، ولا سيما من حيث درجة النمو والقدرات المؤسسية. وإننا نعتبر أن قيمة اقتراحنا هذا تكمن في أنه يقتضي مشاركة غير محدودة من كل الأعضاء بغية تحديد مواصفات الدراسة، كما تكمن في أنها ستكون دراسة محايدة إذ أنها ستعهد لهيئة مستقلة.

[نهاية المرفق والوثيقة]